48 ـ نـص الــقــاعـدة: كلّ من يقبل قوله فلا بدّ معه من اليمين ([1310]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين مدّعياً كان أو منكراً» ([1311]). * ـ «كلّ مدّع يسمع قوله فعليه اليمين» ([1312]). توضيح القاعدة: المراد من هذه القاعدة أنّ كلّ من يقبل قوله من غير بيّنة أو حجة أُخرى يكون عليه اليمين، بمعنى أنّ الحاكم في مقام حكمه عندما يسمع قول مدّع ولا يطلب منه البيّنة فلا يحكم له إلاّ بعد اليمين. مثلاً إذا تخاصم المودِع مع الودعي، ولم يكن للمودِع بيّنةٌ على أنّ الودعي أتلف ماله أو قصّر في حفظه أو تصرّف في الوديعة من دون إذن المودِع أو غير ذلك مما يوجب الضمان، فلا يحكم الحاكم بعدم اشتغال ذمّته إلاّ بعد حلف الودعي على نفي هذه الأمور([1313]).